

التقنيات الخاصة المستحدثة في البحث والتحري عن جرائم الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري

Special techniques developed in research and investigation of human trafficking crimes in Algerian legislation

ليلى إبراهيم العدواني

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

Leila.brahimladouani@univ-msila.dz

تاريخ الوصول: 30/07/2024 القبول: 11/06/2024 النشر علي الخط: جانفي 2025
Received :30/07/2024 Accepted :11/06/2024 Published online : janvier 2025

ملخص

لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها من مهددات الأمن الوطني والدولي وحقوق الانسان، سنّ المشرع الجزائري القانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الذي نص على اعتماد تقنيات خاصة في البحث والتحري عن هذه الجريمة، ويهدف البحث إلى التعريف بهذه التقنيات وإجراءاتها والاشكاليات التي تطرحها. ورغم أنّ هذه التقنيات تواكب طبيعة الجريمة إلا أن إشكالاتها تكمن في إمكانية تعريض ضابط الشرطة القضائية المتسرب وأسرته للخطر في حال كشفه، وكذا إمكانية مساس اجراء تسجيل الأصوات والتسرب الالكتروني بخصوصية الأفراد، مما يستدعي سن آليات لحماية الخصوصية، وتدريب وتأهيل ضباط الشرطة القضائية بما يسمح لهم من اللجوء إلى هذه التقنيات.

كلمات مفتاحية:

التقنيات الخاصة؛ المستحدثة؛ البحث والتحري؛ جرائم الاتجار بالأشخاص؛ التشريع الجزائري

Abstract :

To combat the crime of human trafficking as a threat to national and international security and human rights, the Algerian legislator enacted Law 23-04, which stipulates the adoption of special techniques in researching and investigating this crime. The research aims to introduce these techniques, their procedures, and the problems they pose.

Although these technologies keep pace with the nature of the crime, their problems lie in the possibility of exposing the leaking judicial police officer and his family to danger when he is exposed, and the procedure for recording

votes and electronic leaks affecting the privacy of individuals, which requires enacting mechanisms to protect privacy and qualifying judicial police officers.

Keywords: special techniques; Innovative; Research and investigation; Human trafficking crimes; Algerian legislation

مقدمة

تعد جريمة الاتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم التي عرفت البشرية وذلك لارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تشكل تهديدا للأمن العالمي والإقليمي والوطني على حد سواء، وكذلك لارتباطها بجرائم أخرى منها الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين والاتجار بالمخدرات، والإرهاب، والجريمة الالكترونية، هذا من جهة ومن جهة أخرى تكمن خطورتها في امتهاها لكرامة الانسان والنزول به إلى حد جعله سلعة قابلة للبيع والشراء والمساومة وتخضع لقانون العرض والطلب، وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة عصابات منظمة دولية لكن هذا لم يمنع من ارتكابها من قبل جماعات إجرامية محلية، الأمر الذي يجعلنا أمام جريمة اتجار بالأشخاص داخلية وجريمة اتجار بالأشخاص دولية، وهذا لا ينفي في كلا الحالتين خطورتها وإنما يستوجب التعاون الدولي لمكافحتها. وتعتمد عصابات الإجرام المنظم خاصة العابرة للحدود الوطنية والمتخصصة في الاتجار بالأشخاص على التنظيم الداخلي المحكم والذي يعتمد على السرية وولاء أعضائها لرؤساء العصابة وللتنظيم، والذين يعتمدون أساليب القوة والتهديد والقتل حتى مع أعضائها مما يضمن استمراريتها، كما أنها استغلت التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب جرائمها لا سيما الانترنت، حيث استغلتها في التواصل مع زبائنها وكذلك في عرض النساء والأطفال المتاجر بهم، وبذلك فإن جريمة الاتجار بالأشخاص تمارس على نطاق واسع وكل الدول معنية بها وإن كان بنسب مختلفة، ويشير العديد من الباحثين إلى عدم إمكانية حصر الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها جريمة الاتجار بالأشخاص، إلا أنهم يؤكدون في الوقت نفسه تعدد هذه الصور والأشكال واستمراريتها في التطور بوتيرة تصاعدية بسبب العولمة وما أفرزته الثورة المعلوماتية، وفي ظل تطوير وتشجيع السياحة وزيادة اعتماد العديد من البلدان عليها في اقتصاداتها وخاصة السياحة الجنسية التي أصبحت العديد من الدول تشجع عليها أو تغض الطرف عنها خاصة وأنها تدر أرباحا طائلة نظرا لارتفاع الطلب عليها، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة إلى دق ناقوس الخطر ومطالبة الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد للاتجار بالأشخاص بمختلف أشكاله، ووضع آليات وطنية وتسهيل التعاون الدولي على جميع الأصعدة من أجل محاصرتها، وإمكانية اعتماد بروتوكول باليرمو كمرجعية لهذا التعاون.

لذلك استدعى الأمر مواكبة التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري التطورات الحاصلة في عالم الجريمة عموما وخاصة فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص، وذلك بإيجاد أساليب حديثة تتماشى وخصائص هذا النوع من الإجرام لا سيما في مرحلة البحث والتحري عن هذه الجرائم، لتسهيل جمع أدلة تؤكد تورط هذه العصابات في الاتجار بالأشخاص، وقد اعتمد المشرع الجزائري تقنيات خاصة وحديثة في البحث والتحري تسهل من عمل ضباط الشرطة القضائية وفي الوقت نفسه تسمح بجمع الأدلة وكشف هذه العصابات والعمل على متابعتهم من خلال سنّه للقانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ففيما تتمثل

هذه التقنيات وما هي إجراءات اللجوء إليها؟ وبذلك فإن الهدف المتوخى من هذا البحث هو التعريف بهذه التقنيات، والوقوف على الصعوبات التي يمكن أن تعترض القيام بها في الواقع العملي، وهذا الأمر استدعى الاعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي.

2. مفهوم الاتجار بالأشخاص

1.2 تعريف الاتجار بالأشخاص:

تطرق العديد من التشريعات الوطنية إلى تعريف الاتجار بالأشخاص، وكذلك فعل فقهاء القانون والباحثين، وبما أنّ بروتوكول باليرمو المتعلق بمكافحة ومنع الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية باليرمو لسنة 2000م التي اعتمدها الأمم المتحدة هو الأساس الدولي وكذلك الوطني في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص خاصة فيما يتعلق بالتعاون الدولي لمحاصرة والقضاء على هذه الجريمة نظرا لكونها تمتاز بعبور الحدود فهي من الجرائم ذات الطابع الدولي وبذلك فإنّ خطرها غير مقتصر على دول دون أخرى، وكذلك للحد من نشاط العصابات الدولية والمحلية المتخصصة في هذا النوع من الإجرام الماس بحقوق الإنسان، فإن الأمر يقتضي بدايةً التطرق إلى تعريف البروتوكول لجريمة الاتجار بالأشخاص حيث عرّفها بأنّها: "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تثقيلمهم أو إيوائهم أو استقبالمهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"¹.

أما اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005 فعرفت في المادة 4-أ بأنه: "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تثقيلمهم أو إيوائهم أو استقبالمهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"².

¹ - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م.

² - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وارسو، 16 ماي 2005.

وقد سبق القول أنّ هذه الجريمة من خصائصها أنها عابرة للحدود الوطنية وبذلك فإنّ أغلب التشريعات قد جرّمتها إما بقوانين مستقلة أو في قانون العقوبات، والمشرع الجزائري جرمها سنة 2009 في قانون العقوبات ثم بعد ذلك سنّ قانونا مستقلا وهو القانون 04-23 وعرفها في المادة 1/2 منه بأنّها: "تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال . ويشمل الاستغلال خصوصا استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء كما يعد اتجارا بالبشر إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال. لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه طفل بمجرد تحقق قصد الاستغلال"¹.

مما تقدّم يمكن استنتاج أنّ الاتجار بالأشخاص يقوم على عناصر تتمثل في: السلعة وهو الإنسان، الوسيط وهو التاجر، والسوق، كما أنّها تأخذ عدّة أشكال وصور، ويعتمد المجرمون فيها على أساليب مختلفة لخداع الضحايا والإيقاع بهم منها استغلال حالة الضعف، التهديد، الاحتيال... الخ، ويتم من خلال ارتكاب هذه الجريمة استغلال الضحايا والذين غالبا ما يكونون من النساء والأطفال، وأهم ما يميز هذه الجريمة هو انعدام الرضا لدى المجني عليهم.

2.2- التفرقة بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين

غالبا ما يتم الخلط بين هاتين الجريمتين لوجود تداخل بينهما، وذلك لأنّ المهاجرين المهربين عادة ما يتعرضون للاتجار بهم أثناء تهريبهم أو عند إيصالهم إلى وجهتهم أو إلى الدول المستهدفة، والحقيقة أنّ كل جريمة قائمة بذاتها فلكل منها أركانها المختلفة عن الأخرى، والتفرقة بينهما تسمح باتخاذ إجراءات وآليات وتدابير متناسبة مع طبيعة كل منهما خاصة فيما يتعلق بتدابير حماية الضحايا، لذا سيتم بيان أهم أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين كما يلي:

تتمثل أوجه الشبه فيما يلي:

¹ - قانون رقم 04-23 مؤرخ في 17 شوال عام 1444هـ الموافق ل 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع32، س60، 19 شوال عام 1444هـ الموافق ل 9 ماي 2023.

- يتم في كلا الجريمتين أي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين نقل أفراد من البشر من مكان إلى آخر وهذا بهدف الحصول على العائد المادي أو تحقيق منفعة، وبذلك فإنّ كلا الجريمتين تقعان على إنسان، وليس هذا فحسب بل إنسان حي، فلا نكون بصدد تهريب المهاجرين أو الاتجار بالأشخاص إلا إذا كان يتعلق بإنسان حي.

- جريمة الاتجار بالأشخاص يمكن اعتبارها نوعاً من الهجرة، عند نقل الشخص أو نقل الضحايا من بلد إلى آخر¹؛ وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا النقل من بلد إلى آخر أو عبور الحدود لا يغير من تكييف جريمة الاتجار بالأشخاص إلى تهريب للأشخاص؛ بل نكون هنا بصدد جريمة اتجار داخلية وجريمة اتجار دولية أو عبر وطنية²، وهذا لأنّ كلا من الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمة قائمة من حيث الأركان، وحتى وإن تمّ في الاتجار بالأشخاص عبور حدود أكثر من دولة فهذا لا يعني أنّ الجريمة يمكن أن تتطابق مع جريمة تهريب المهاجرين لوجود اختلافات جوهرية بينهما، إلا أن جريمة تهريب المهاجرين يمكن أن تتحول إلى اتجار بالأشخاص في حال تم استغلال المهاجرين المهرين في الاتجار بهم، إلا أنّ هذا الأمر يحتاج إلى معلومات دقيقة عن الضحية وعن ملاسبات الجريمة ليتم تحديد فيما إذا كانت هذه جريمة تهريب المهاجرين وتحولت إلى جريمة الاتجار بالأشخاص أم هي في الأساس جريمة اتجار، كما أنّه يمكن القول أنّ استغلال المهاجرين المهرين لاحقاً يمكن أن يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة ولا يؤدي إلى تغييرها إلى جريمة اتجار بالأشخاص، على الرغم من أنّ الأمم المتحدة تعتبر أن المهاجرين الذين تم تهريبهم إن تم استغلالهم بعد نقلهم فإنّه ينطبق عليهم وصف الاتجار بالأشخاص.

فبحسب تقرير للأمم المتحدة فإنّ الاتجار بالأشخاص عادة ما يتأثر بقضايا الهجرة وإفرازاتها وما يرتبط بالمهاجرين وهم جميع الأشخاص المتنقلين، ويندرج ضمنهم اللاجئون وغيرهم من المهاجرين خاصة الذين ينتقلون بطريقة غير مشروعة، وضحايا الاتجار لا يكونون عادة أشخاصاً متاجراً بهم منذ الوهلة الأولى وإنما قد يصبحون ضحايا للاتجار أثناء رحلة هجرتهم أو بمجرد وصولهم إلى وجهتهم أو الدول المستهدفة أو حتى في دول العبور، فغالبا ما نكون بصدد جريمة تهريب للراغبين في الهجرة ثم أثناء رحلة التهريب أو بوصولهم إلى دول العبور أو دولة المقصد يتحولون إلى أشخاص متاجر بهم ويتضح ذلك عندما يتم استغلالهم في أعمال السخرة أو في الدعارة وتقييد حقوقهم كلياً وامتهان كرامتهم فإنّ الجريمة هنا تتحول من جريمة تهريب للمهاجرين إلى جريمة اتجار بالأشخاص³. مع ذلك فإنّ هذا الأمر يصعب الأخذ به لأنه يتوقف على معلومات دقيقة يقدمها الضحايا ولا سيما المهاجرين المهرين.

¹ - خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط1، 2011م، ص101.

² - حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2014م، ص68.

³ - دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011م، ص83، 84.

- وهناك وجه تشابه آخر بين كلا الجريمتين غالبا ما يؤدي إلى الخلط بينهما يتمثل في أنّ الأشخاص المتاجر بهم والمهاجرون المهربون من الضحايا، مما يعني عدم مساءلتهم جنائيا، هذا على الأقل من وجهة نظر الأمم المتحدة حيث نصت المادة 5 من بروتوكول باليرمو لمكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا المكمل لاتفاقية باليرمو لسنة 2000 أنّه لا يمكن متابعة المهاجرين المهربين جنائيا، وكذلك الأمر بالنسبة لضحايا الاتجار الذين يعتبرون ضحايا بموجب نص المادة 6 من بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية باليرمو¹، وهو الأمر الذي لم يأخذ به المشرع الجزائري الذي نص على عدم مساءلة ضحايا الاتجار بالبشر أما بالنسبة للمهاجرين هجرة غير نظامية فيعاقبهم بموجب المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات.

- كما تتشابه الجريمتين في أنّ كلاهما مجرم دوليا ووطنيا ومعاقب عليهما².
- هناك بعض الدوافع والعوامل والأسباب كالفقر والتفكك الأسري واستشراء الفساد والبطالة والرغبة في تحسين الأوضاع الاقتصادية والنزاعات المسلحة الداخلية والدولية التي تؤدي إلى ارتكاب كل من الجريمتين³، بمعنى أنّ هناك تداخل بين الجريمتين مرده إلى وحدة العوامل المؤدية إليهما، بيد أنّ الأمم المتحدة ترى أنّ الهجرة سواء النظامية أو غير النظامية تساهم في تنامي جريمة الاتجار بالأشخاص⁴.

- يتفقان في أنّ كلا الجريمتين يمكن ارتكابهما من عصابات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية بهدف الحصول على الأرباح المادية أو أي منافع أخرى، كما يمكن أن ترتكب من طرف عصابات إجرامية محلية⁵.
أما أوجه الاختلاف فتتمثل في:

- جريمة الاتجار بالأشخاص لا تنطوي على موافقة الضحايا أي عدم توفر عنصر الرضا، وإن كانت هناك موافقة فإنّه لا يعتد بها ولا يلتفت إليها، لأن استدراج ضحايا الاتجار يتم بأساليب الخداع والمراوغة والاختطاف واستخدام القوة وغيرها، أما في جريمة تهريب المهاجرين فإنّها تنطوي على موافقة أو رضا المهاجرين بدليل دفعهم مبالغ مالية لشبكات التهريب بهدف نقلهم إلى الدول المستهدفة أو الاستقبال، مع الإشارة إلى أنّ موافقة الشخص المراد تهريبه لا يعني أنّه بالضرورة يوافق على الإساءة والمعاملة المهينة الماسة بالكرامة التي يمكن أن تطاله أثناء وبعد عملية التهريب.

¹ - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

² - دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 148.

³ - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 148.

⁴ - تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غراتسيا جيامارينارو، الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 31 مارس 2015م، وثيقة رقم: A/HRC/29/38

⁵ - حسن حسن الإمام سيد الأهل، المرجع السابق، ص 69.

- تنقسم جريمة الاتجار بالأشخاص إلى قسمين داخلية تتم داخل حدود الدولة ودولية أو عبر وطنية، أما تهريب الأشخاص فلا يمكن تصور ارتكابها داخل حدود الدولة، بل هي ذات طابع عابر للحدود دائما¹.

- ضحايا الاتجار بالأشخاص يتعرضون للاستغلال بأسلوب بشع وقاس وبطريقة مستمرة مما يستدعي وضع آليات لحمايتهم لا سيما من جانب التأهيل النفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وضمان عدم وقوعهم ضحايا للاتجار مرة أخرى، وهي تختلف عن آليات حماية ضحايا تهريب المهاجرين².

- عائدات جريمة الاتجار بالأشخاص تنأتى من استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة أو بيع أعضائهم أو بأي طرق أخرى، أما في تهريب المهاجرين يكون العائد ما دفعه المهاجر المهرب أو أسرته للمنظمين لعملية التهريب بهدف تمكينه من دخول دولة المقصد³.

- أركان جريمة الاتجار بالأشخاص تتمثل في الركن المادي وهو القهر أو القسر أو الاحتيال أو الاختطاف، والركن المعنوي وهو استغلال الشخص المتاجر به في عمل إجرامي بمفهوم السخرة؛ أما في تهريب المهاجرين فيتمثل الركن المادي في تمكين الشخص من دخول إقليم دولة غير مصرح له بدخولها، أو غير مصرح بالدخول إليها إلا باستيفاء عناصر وشروط إجرائية محددة، دون أن يكون هناك استغلال لاحق⁴.

3. التقنيات الخاصة المستحدثة في البحث والتحري عن جرائم الاتجار بالأشخاص

وتتمثل هذه التقنيات في:

1.3 التسرب العادي والتسرب الالكتروني:

أما عن التسرب العادي أو التقليدي فيتمثل في قيام ضابط الشرطة أو عون الشرطة بالتوغل داخل العصابة الإجرامية أو الانضمام إليها باعتباره فاعلا أو شريكا في الجريمة، وكأنّه أحد أعضاء التنظيم الإجرامي، من أجل كشف أعضاء التنظيم الإجرامي وكل ما يتعلّق بأنشطتهم الإجرامية وجمع أدلة تدينهم⁵، وقد تناولت المواد من 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 قانون إجراءات جزائية كيفية اتخاذ هذا الإجراء في جرائم بعينها منها جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك في المادة 36 من القانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على استخدام هذه الأساليب الخاصة والمستحدثة في البحث والتحري عن جرائم الاتجار بالبشر والتي منها هذا الإجراء⁶.

¹ - دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 86.

² - دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 86.

³ - حسن حسن الإمام سيد الأهل، المرجع السابق، ص 69.

⁴ - المرجع نفسه، ص 69.

⁵ - زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، دفا تر السياسة والقانون، ع 11، جوان 2014م، ص 117.

⁶ - قانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

وقد بينت المراد به المادة 65 مكرر 12 والذي يعني انضمام أو دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية باعتباره فاعلا أو شريكا إلى عصابة إجرامية ويقوم بجمع الأدلة حول أنشطتهم، ويتولى مسؤولية القيام بهذا الاجراء ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية¹.

وحسب وعلى ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب وفقا للمادة 65 مكرر 12 فقرة 2 استعمال هوية مستعارة حتى لا يكشف أمره، ويمكنه إن تحتم عليه الأمر المساهمة في ارتكاب الجريمة دون أن يتعرض لأي نوع من أنواع المسؤولية².

ويمنع وفقا للمادة 65 مكرر 16 فقرة 1 إظهار أو كشف هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية أو الشخص المتسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، ويتعرض كل من يقوم بذلك للحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج ويتم التشدد في العقوبة إن رتب كشف هويتهم المساس بسلامتهم الجسدية أو سلامة أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، وتشدد العقوبة مرة ثانية إن أدى الكشف عن هويتهم إلى وفاتهم أو وفاة أحد المذكورين في هذه المادة، وهذا وفقا للفقرات 2 و 3 و 4 من المادة المذكورة فوق³.

وحتى يكون الدليل المتحصل عليه من عملية التسرب مقبولا ومشروعا ويمكن الأخذ به اشترط المشرع الجزائري وجوب أخذ إذن من وكيل الجمهورية المختص، بحيث تتم العملية تحت رقابته وإشرافه، أما إن كانت القضية قد أحيلت إلى قاضي التحقيق وأراد اللجوء إلى هذه الآلية يستلزم عليه إخطار وكيل الجمهورية، وبعدها يمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي يتولى مسؤولية التسرب، على أن يتم ذكر هويته فيه، ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان؛ أي يذكر في الإذن الجريمة التي سيتم من أجلها القيام بالتسرب، وهوية ضابط الشرطة الذي تتم العملية تحت إمرته أو مسؤوليته، ولا بد من تحديد مدة التسرب والتي نص قانون الإجراءات على عدم تجاوزها أربعة أشهر.

ويمكن القيام بإجراء التسرب وفقا لما تتطلبه عملية التحري أو التحقيق على أن تتم بنفس الشروط الشكلية والزمنية، على أنه يمكن وقف هذه العملية من قبل القاضي الذي رخص بإجرائها في أي وقت حتى وإن لم تنقضي المدة القانونية المحددة لها المحددة وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب وهذا ما قرره المادة 65 مكرر 15⁴.

¹ - قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية الجزائرية، ع84، س43، الأحد ذو الحجة 1427 هـ الموافق لـ 24 ديسمبر 2006م.

² - قانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ - قانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ - قانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أجاز المشرع سماع الضابط المسؤول عن هذا الإجراء باعتباره شاهدا عن العملية وفق ما نصت عليه المادة 65 مكرر 18¹.

بالإضافة إلى التسرب العادي الذي نظمته المواد أعلاه والذي يمكن اللجوء إليه من قبل ضابط الشرطة القضائية بصدد جريمة الاتجار بالأشخاص، نص القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، على إمكانية اعتماد التسرب الإلكتروني في هذه الجريمة وهذا من خلال الولوج إلى المنظومة المعلوماتية أو نظام اتصالات إلكترونية لمتابعة المشتبه في ارتكابهم جريمة الاتجار بالأشخاص، وللجوء إلى هذا الإجراء استوجب القانون توافر شروط ضرورية تتمثل في الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، وكذا عدم قيام ضابط الشرط القضائية المتسرب إلكترونيا بأي سلوك أو تصرف من شأنه التحريض على ارتكاب الجريمة من أجل الحصول على دليل ضدهم وهو ما أوجبه المادة 32 من القانون 23-04².

وما يمكن ملاحظته حول التسرب العادي الذي نظمه قانون الإجراءات الجزائية أنّ إجراءاته معقدة نوعا ما وتستدعي اختيار عناصر ذات خبرة وكفاءة وقدرة عالية على التأقلم مع العصابات الإجرامية والتعامل معها كأنه عضو معهم دون اكتشاف أمره، وكذا تنفيذه يعتريه بعض الصعوبات خاصة مع احتمالية اكتشاف العنصر المتسرب مما يعرضه وكذا يعرض حياة أسرته للخطر، كما أنّه لا توجد آليات عملية لحماية العنصر المتسرب أثناء العملية في حال اكتشاف أمره، وكذا حماية أفراد أسرته، أما التسرب الإلكتروني فإنه يطرح إشكالية الخصوصية الإلكترونية التي ينبغي ضمانها وحمايتها للأفراد.

2.3. اعتراض المراسلات

يعدّ اعتراض المراسلات أحد الأساليب التي تسمح بالتتبع المتواصل والسري للمشتبه فيهم قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة ويتيح الفرصة لإلقاء القبض عليهم في حالة تلبس، ويعتبر إجراء تحقيقا يتم مباشرة خلصة وتأمر به الضبطية القضائية وفق ما نص عليه القانون وذلك بهدف الحصول على أدلة غير مادية عن الجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، وهو أحد أهم الأساليب الخاصة والحديثة التي يتم انتهاجها في مرحلة البحث والتحري من طرف الضبطية القضائية لمكافحة الإجرام الخطير، وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية³، وقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء إليه في الجرائم الخطيرة والتي منها جرائم الاتجار بالأشخاص وهذا ما نص عليه القانون 23-04.

¹ - قانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - قانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

³ - كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 140.

والملاحظ أنّ القانون الإيطالي يسمح بالتنصت السلكي ورصد المكالمات الهاتفية في الحالات المتعلقة بالجرائم الخطيرة، ويتم ذلك بقرار صادر من قاضي التحقيق وبناء على طلب المدعي العام، وكذلك نص قانون مكافحة المافيا على جواز التنصت على المكالمات الهاتفية بإذن من المدعي العام وأن يتم في الحالات التي حددها القانون، وسمح بهذا الأسلوب في الولايات المتحدة إلا أنّ هذه المراقبة الإلكترونية سواء في نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو في غيرها من الجرائم تستلزم موافقة القاضي¹.

هذا الأسلوب وإن كان يساعد على كشف العصابات الإجرامية وجمع الأدلة التي تدين أعضائها خاصة بالنسبة للجرائم الخطيرة والتي يعد الاتجار بالأشخاص من ضمنها، إلا أنّها تطرح إشكالية حماية الخصوصية للأشخاص، لذلك يتطلب الأمر وضع آليات لحماية خصوصية الأشخاص عند اللجوء إليه.

3.3 تسجيل الأصوات والتقاط الصور

يراد بتسجيل الأصوات تسجيل المحادثات الشفوية السرية سواء في مكان عام أو خاص والتي تتم بين أشخاص مشتبّه في ارتكابهم لجرائم أو انخراطهم في تنظيم إجرامي خطير، وأما التقاط الصور فيراد به أخذ صور لفرد أو أفراد بعينهم للاشتباه في ارتكابهم جريمة خطيرة، وذلك دون علمهم ودون رضاهم².

وللقيام بإجراء تسجيل الأصوات والتقاط الصور يشترط القانون الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء الخاص في جرائم حددها القانون وتصنف بأنّها خطيرة وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد، وجريمة الاتجار بالأشخاص، ويكون ذلك في مرحلة البحث والتحري وكذا مرحلة التحقيق، وللقيام بها لا بد من الحصول على إذن من وكيل الجمهورية باعتباره من يتولى الإشراف على العملية، وذلك للتمكن من دخول المحلات خارج المواعيد القانونية وبغير علم أو رضا الأشخاص أصحاب هذه المحلات، أما في مرحلة التحقيق فإن الإذن يمنحه قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، وتتم في مدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب ما يقتضيه التحري أو التحقيق القضائي، ويجوز الإذن تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات، وكذا مترجم لترجمة المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، ويلزم ضابط الشرطة القضائية الذي منح إذن اتخاذ هذا الإجراء تحرير محضر عن العملية التي

¹ - كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2001م، ص 140، 141.

² - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ط2، 2016م، ص 103.

تمت، وعن الترتيبات التقنية والالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري الذي اتخذ، ويقوم ضابط الشرطة القضائية كذلك بنسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة على محضر يودع بملف القضية¹.

والملاحظ أنّ هذه الإجراءات يمكن أن تمس بحق الأفراد في الخصوصية وبذلك يتطلب اللجوء إليها عند الضرورة القصوى، ويتطلب الأمر إيجاد آليات توازن بين اتخاذ هذه الإجراءات والحق في الخصوصية.

4. خاتمة:

الملاحظ أنّ جريمة الاتجار بالأشخاص تندرج ضمن أخطر الجرائم لأنها تمس بحقوق الإنسان ولأنه ترتكبتها في أغلب الأحيان عصابات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، بل إنها تعتبر دون مبالغة إحدى أبرز أنشطتها التي تدر عليها أرباحا طائلة، ونظرا لأن هذه العصابات ذات تنظيم هيكلي محكم وتمتاز بخصائص تصعب من إمكانية اختراقها، كما أنها تستغل التكنولوجيا الحديثة وكفاءات في شتى الميادين في ارتكاب جرائمها فإنّ مسألة مكافحتها تتطلب إجراءات تتناسب وطبيعتها لا سيما في مرحلة البحث والتحري وهذا ما أخذه في الحسبان المشرع الجزائري، ومن خلال هذا البحث خلصت إلى نتائج أجملها في النقاط الآتية:

- تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم التي تمس بأمن الدول وبحقوق الإنسان وهي مشكلة عالمية، كما أنها من الجرائم المستمرة، وتنقسم إلى نوعين جرائم الاتجار بالأشخاص الداخلية وجرائم الاتجار بالأشخاص الدولية.

- جريمة الاتجار بالأشخاص تختلف عن جريمة تهريب المهاجرين أو كما يطلق عليها بعض الباحثين جريمة تهريب البشر وتكمن أهمية التفرقة بينهما في الوصول إلى وضع آليات لمكافحة كل جريمة بما يتناسب معها وكذا وضع آليات لحماية الضحايا تتناسب وكل جريمة، كما أن التفرقة بين الجريمتين يمكن من فهم حقيقة كل جريمة.

- المشرع الجزائري جرم الاتجار بالأشخاص بموجب القانون 09-01 ثم أصدر القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته وقد أولى المشرع الجزائري أهمية لمرحلة البحث والتحري عن جرائم الاتجار بالأشخاص حيث نجد أنه نص على إمكانية اللجوء إلى تقنيات خاصة ومستحدثة في البحث والتحري تتناسب مع طبيعة جريمة الاتجار بالأشخاص، التي في الغالب ترتكبتها جماعات إجرامية منظمة تعتمد السرية والتكتم على جرائمها وتعتمد القوة والتهديد بما في مواجهة ضحاياها وفي مواجهة حتى أعضاء التنظيم كما سبق الإشارة إليه.

- رغم أهمية هذه التقنيات إلا أن التسرب العادي على وجه التحديد صعب التنفيذ على أرض الواقع إذ أنه يعرض العنصر المتسرب طيلة فترة التسرب لخطر اكتشافه والانتقام منه ومن عائلته، لذلك هذا الاجراء يحتاج إلى عناصر ذات خبرة وكفاءة عالية ويمكنها التعامل باحترافية أثناء عملية التسرب حتى لا يتم اكتشافها،

¹ - يراجع القانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وكذلك بعد انتهاء عملية التسرب كما أنّ هذا الاجراء فيه احتمالية أن يندمج ضابط الشرطة المتسرب مع العصابات ويصبح عضوا منها وبدل كشفها يساعد في ارتكاب جرائمها.

- إجراء التسرب الإلكتروني واعتراض المكالمات وتسجيل الأصوات يطرح إشكالية الخصوصية التي يحميها القانون للأشخاص، لذلك يستدعي الأمر وضع ضوابط للسماح باللجوء إلى هذه التقنية تمنع المساس بحرية الأشخاص وبحياتهم الخاصة والحق في الخصوصية سواء في الواقع أو في العالم الافتراضي.

وبذلك فإن أهم التوصيات التي نوردها في هذا المجال هي:

ضرورة تأهيل وتدريب العناصر المتسربة بشكل يمكنها من القيام بهذه التقنية مع احترام القانون، وكذلك إيجاد آليات لحماية العنصر المتسرب لا سيما أثناء التسرب.

وضع آليات وضمانات لحماية الحق في الخصوصية سواء في الواقع أو في العالم الافتراضي عند اللجوء إلى هذه الإجراءات المستحدثة.

. قائمة المراجع:

- برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 م .
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وارسو، 16 ماي 2005.
- برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م
- برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000..
- قانون رقم 04-23 مؤرخ في 17 شوال عام 1444هـ الموافق ل 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع32، س60، 19 شوال عام 1444هـ الموافق ل 9 ماي 2023.
- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق ل 20 ديسمبر 2006م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية الجزائرية، ع84، س43، الأحد ذو الحجة 1427هـ الموافق ل 24 ديسمبر 2006م.
- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غراتسيا جيامارينارو، الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 31 مارس 2015م، وثيقة رقم A/HRC/29/38 :
- حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، ط1، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014م).

- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، ط1، (دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011م).
- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، (دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011م).
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، (دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2016م).
- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، (الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2001م).
- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، ع11، جوان 2014م.